الدكتور محمد حقي

أستاذ التعليم العالي

أستاذ التاريخ الذهني والديني

شعبة التاريخ

وحدة مدخل إلى التراث الثقافي

(مسلك اللغة العربية//الفصل الثاني)

الموسم الدراسي 2024/2023

بيبليوغرافيا

1-إسماعيل عبد الفتاح، التراث والثقافة الوطنية، دار ابن خلدون، 1986.

2-بشير هشام، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي، 2013.

3-جمعة شيخة، الثقافة لغة واصطلاحا، رابطة العالم الإسلامي، مكة، 2014.

4-الحازمي عبد العزيز، جذور وتراث، دار المفردات، 2005.

5-حسام مهدي، معجم المصطلحات العربية للحفاظ على التراث، آثار، 2008.

6-دينيس كوش، مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية، ترجمة منير السعيداني، المنظمة العربية للترجمة، 2007.

7-زراري حبيبة، الحق في التنوع الثقافي، مكتبة الوفاء، 2018.

8-الزهراني عبد الناصر، التراث الثقافي: ماهيته ومهدداته وكيفية الحفاظ عليه، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 2017.

9-سوكولوف يوري، الفولكلور وقضاياه وتاريخه، ترجمة حلمي شعراوي وعبد الحميد حواس، مكتبة الدراسات الشعبية، القهرة، 2000.

10-شطي علي، التراث الثقافي المادي وغير المادي،

11-الشمري جميلة، مفهوم الثقافة في الفكر العربي والفكر الغربي، الألوكة

12-الضباعين أشرف عبد الله، مواقع التراث الثقافي، مطبعة الأرز، مادبا (الأردن)، 2012.

13-عليان جمال، الحفاظ على التراث الثقافي، سلسلة عالم المعرفة، رقم322، 2005.

14-قناو مصطفى، التراث الثقافي اللامادي المغاربي، دار الأيام، 2019.

15-الكعاك عثمان، المدخل إلى علم الفولكلور، مطبعة الحكومة، بغداد، 1964.

16-المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ما أجل رؤية جديدة لتدبير التراث وتثمينه

17-معلا طلال، التراث الثقافي غير المادي: تراث الشعوب الحي، سلسلة أوراق دمشق، عدد 4، 2017.

18-المنظمة العربية للتنمية الادارية، الاتجاهات المعاصرة في إدارة التراث الثقافي، 2009.

19-الهياجي ياسر هشام عماد، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي، أدوماتو، عدد 34، 2016, ص. (87-110).

20-الموسوي محسن جاسم، التراث الثقافي العربي، المركز الثقافي العربي، 2004.

21-اليونسكو، اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، بارسي 2003.

22-اليونسكو، اتفاقية حماية التراث الثقافي والبيئي، باريس 1972.

محاور البرنامج

1-تقديم

2-تعريف التراث الثقافي

3-أنواع التراث الثقافي

4-وظائف التراث الثقافي

5-حماية التراث

6-التراث الثقافي في المغرب

خاتمة

تعريف التراث الثقافي

يتكون مصطلح "التراث الثقافي" من كلمتين: تراث وثقافي/ ثقافة، لذلك فتعريفه يقتضي التعرف على معنى الكلمتين قبل الجمع بينهما. وسنقسم تحليلنا إلى ثلاثة أقسام، يخص الأول معناهما وتطورهما عند العرب والثاني عند الغرب وفي الأخير إعطاء تعريف للتراث الثقافي.

1-التراث والثقافة عند العرب

- التراث

لا تتحدث المعاجم العربية (الجوهري/ابن منظور/الفيروزابادي) عن كلمة تراث وإنما عن الفعل ورث (بفتح الواو وكسر الراء) وما يشتق منه:

ورث يرث ورثا وإرثا ووراثا وإراثا ووراثة

وتعني ما يحوزه الشخص عن ميته (المال/ مادي) أو ما يرثه من أسلافه من صفات وأمجاد (مادي ومعنوي-ورثوه كابرا عن كابر)

فالمعاجم القديمة تتحدث عن الإرث بمعنى تركة الميت المادية أساسا مع إمكانية وجود بعد معنوي.

ولم تظهر كلمة تراث إلا في الفترة المعاصرة بمعنى

"التركة الفكرية والثقافية التي ورثناها عن أسلافنا الأقدمين في العقيدة والشريعة واللغة والأدب والفن والفلسفة والكلام والتصوف" (الجابري-حضور الأب في الابن/ المشترك الفكري والروحي بين العرب).

لقد استحدثت كلمة تراث في اللغة العربية لتشير إلى الموروث الفكري للأجداد في كل الفروع العلمية وبعيدا عن الوجه المادي الذي يحمله أصلها (الإرث).

- ثقافة

في القوامس العربية وفي القرآن والحديث تنحدر كلمة ثقافة من الجذر ثقف

ثقف يثقف ثقفا وثقافة ومنها الثقاف والتثقيف

وتدور معانيها حول الحذق والفطنة والتقويم والمبارزة والجلاد والاغلاق والأسر والحصار، وهذه في معظمها تحمل معاني مادية ومهاراتية تحيل على الضبط والتحكم.

ولم تأخذ معنى ثقافيا إلا في الفترة المعاصرة حيث استخدمها مفكرون عرب (سلامة موسى) بمعنى النشاط الفكري والفني.

نستخلص أن الكلمتين في الفترات الوسيطية والحديثة ظلتا تحملان معنى ماديا ومهاراتيا ولم تشحنا بشحنات فكرية وفنية إلا في الفترة المعاصرة مما يحيل على وجود مؤثر دفع إلى ذلك دفعا. وهذا ينقلنا إلى البحث عن معنى الكلمتين في الغرب.

2-التراث والثقافة عند الغرب

- **تراث patrimoine**

ظهرت الكلمة في فرنسا في القرن 12م، وكانت تعني: إرث الأب أو مجموع ممتلكات الأسرة الموروثة (مادي)، وظلت تستعمل وفقا لذلك على نطاق واسع، لكن بعض ملامح الحديث عن تراث يحمل قيما معنوية وفكرية ورمزية يستلزم الحفظ بدأت بالظهور خاصة في أوساط الأسر الملكية والأوساط الدينية (قصور-قلاع-مكتبات-أرشيفات-كنوز-أعمال فنية-كنائس-آثار القديسين-مزارات...)، ويرجح البعض أن تكون البداية في جمهوريات إيطاليا في عصر النهضة.

وفي القرن 17م، أصبح الربط بين كلمتي تراث وثقافة أكثر وضوحا في فرنسا واتخذ أشكالا منها: وضع رسوم للمعالم العمرانية والاعمال الفنية ونسخ الوثائق

والمخطوطات والميداليات ووضع كشاف للتراث الفرنسي وإنشاء متاحف وخلق إدارة لحماية المآثر.

في عصر الأنوار تكرس الحديث عن التراث الثقافي، وتطورت أفكار إعادة الاعتبار له وإعطائه القيمة التي يستحقها، وقد حرصت الثورة الفرنسية على حماية الأشياء الثقافية خاصة المرتبطة بالعلم والفن دون المنشآت المعمارية التي أهملت، واعتبرت حماية التراث من خصال المواطن الصالح، كما اعتبرت إيطاليا متحفا يجب حمايته من النهب.

في القرن العشرين ازداد الاهتمام وتوسع وتحددت معالم التراث الثقافي وصارت المنظمات الدولية تسهر عليه حيث تكفلت به **البعثة الدولية للتعاون الثقافي** ثم **اليونسكو**.

وقد ارتبط تطور النظرة إلى التراث بتطور الفكر الوطني والقومي وتصاعد النقاش حول تحضر الأمم وتقدمها خلال العصر الحديث وخاصة في عصر الأنوار.

لقد صار التراث يحمل طابعا شاملا يضم البنايات والمدن والهندسة والمصانع والمحميات الطبيعية والمشاهد الطبيعية والمتاحف والمكتبات والمعارض الفنية...

- **ثقافة culture**

ظهرت الكلمة في فرنسا في القرن 13م، وقد اشتقت من كلمة cultura اللاتينية واستعملت في البداية للدلالة على خدمة الحقول ورعاية الماشية (الفلاحة) ثم اقتصرت على استغلال الأرض فقط (الزراعة) مع وجود معنى مجازي يحيل على التكوين وتطوير الفكر لكنه قليل الاستعمال.

في القرن 18م، فرض الاستعمال المجازي نفسه (الفعل والحالة) وضمن في المعاجم اللغوية بمعنى جملة المعارف التي راكمتها الإنسانية عبر تاريخها تبعا لتقدمها وتطورها وانتشار التربية ونمو العقل، وهذا يجعلها قريبة من مصطلح الحضارة الذي ظهر في هذه الفترة حيث عرف بأنه ضرورة تجويد المؤسسات والتشريع والتربية بمشاركة الجميع ونشرها حتى في أوساط الشعوب المتأخرة.

في القرن 19م تطورت العلوم الاجتماعية وعلى رأسها الانثروبولوجيا فأعطت للثقافة معنى موسعا؛ بعدما خلصتها من مسحة الأنوار القيمية، وقد لخصه بدقة تايلور في كتابه "الثقافة البدائية" حين كتب:

"نظام متكامل يشتمل على كل من المعرفة والفن والقانون والعادات والتقاليد والأخلاق وغيرها من الأمور التي يكتسبها الانسان بوصفه أحد أفراد المجتمع"

ويتميز هذ التعريف بما يلي:

وحدة الانسان عبر العالم

تعريف وصفي موضوعي

شمولية لكل جوانب حياة الانسان الاجتماعية

الطابع الاجتماعي

الاكتساب

الانتقال الآلي بدون وعي

وبذلك يكون التراث الثقافي من المنظور الغربي هو:

كل ما أنجزته كل البشرية وتوارثته عن وعي أو بدونه في ميادين المعرفة والفن والقانون والعادات والتقاليد والأخلاق وغيرها من الأمور التي يكتسبها الانسان بوصفه أحد أفراد المجتمع.

وترتبط بهذا المفهوم فرع علمي آخر وهو الفولكلور الذي يعرف على أنه:

"الفولكلور هو مجموع ما أبدعه الشعب، من أول تاريخه، في ميادين العقيدة والثقافة والأدب والفن والمعمار والصناعات، لذلك نجد فيه مظاهر مختلفة من حضاراته المتعاقبة خلال أطوار تاريخه" (كعاك، 7)

والفولكلور كلمة إنجليزية تعني معرفة أو حكمة الشعب التي تتناقلها أجياله شفويا أو ممارسة وتقليدا وتضم الثقافة الأدبية (حكايات-سرد أسطوري-أناشيد-موسيقى-معتقدات) والممارسات التمثيلية (طقوس-لباس-رقص-زخرفة-تمثيل) والمنتجات

المادية (سكن-أدوات-تقنيات-آلات...). وقد بدأ الاهتمام به في أوربا في القرن 18م في إطار النزعات الوطنية والقومية والرومانسية.

ويلاحظ أنه يركز على جزء من انتاج البشرية خاصة في البوادي والمناطق الشعبية والهامشية التي يلعب التبادل الشفوي دورا مهما في حياتها، ولذلك يسمى أيضا التراث الشعبي والثقافة التقليدية.

وسترتكز المنظمات الدولية على هذه المفاهيم لصياغة تعريفها للتراث الثقافي.

3-تعريف التراث الثقافي

خلال القرن 20م حدثت تغيرات كثيرة في العالم أهمها:

- الحربان العالميتان وما تسببتا فيه من تدمير لمعالم ثقافية كثيرة وسرقات لممتلكات ذات طبيعة أثرية
- تصاعد النزعات الوطنية سواء في الدول العريقة أو في الدول الحديثة
- تزايد النزعة الرومانسية القائمة على الحنين للماضي والخوف على مصير الانسان وتراثه
- ظهور العولمة وما شكلته من خطر على الثقافة العالمية بسبب نزوعها إلى توحيد العالم وتنميطه
- رغبة الدول الصغيرة في إسماع صوتها الحضاري من خلال تراثها الذي يعكس هويتها
- ظهور مؤسسات دولية ذات الاهتمام الثقافي وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).
- نشاط العلوم الاجتماعية وخاصة الأنثروبولوجيا

وقد دفعت هذه العوامل نحو حماية التراث الثقافي العالمي وكانت أول الخطوات هي تعريفه، وقد تكفلت بذلك منظمة اليونسكو من خلال:

-اتفاقية حماية التراث الثقافي والبيئي، باريس 1972 (المادتان 1 و2)

-اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، باريس 2003 (المادة 2)

وانطلاقا منهما يلاحظ تطور التعريف والمضمون، ففي 1972 تم حصر التراث الثقافي فقط في الجانب المادي، ثم انتقل في 2003 إلى توسيع التعريف ليشمل التراث غير المادي. وبذلك شمل كل الجوانب. وانطلاقا من التعريفين يمكن تعريف التراث الثقافي كما يلي:

التراث العالمي؛ المادي وغير المادي، المنتشر برا وبحرا (وجوا) والمتناقل بين الأجيال؛ عن وعي أو بدونه، ويشمل الأبنية العظيمة (قصور-قلاع-دور العبادة-مدن-مصانع-طرق-مكتبات-متاحف-معارض-ملاعب-حدائق...) والمواقع الأثرية والطبيعية (جيولوجية وزراعية وغابوية) والأعمال الفنية والنصوص والكتابات والآلات الموسيقية والملابس والطبخ (أطباق) والأدوات واللغة والرقص والغناء والألعاب والمعتقدات والقيم والعادات والتقاليد والأعراف والفلكلور والمعرفة الشعبية والأساطير والخرافات والحرف والمهارات وكل الممارسات الاجتماعية وكل ما يدخل ضمن النشاط البشري، أو بصيغة إجمالية كل النشاط والانتاج البشري عبر تاريخ الانسان الماضي والحاضر.

ويتميز هذا التراث بخصائص منها:

1. -ملك عمومي حتى في حالات خصوصيته
2. العالمية
3. ذو طابع اجتماعي: يخص الجماعات
4. ذو قيمة تاريخية: ينتقل عبر الأجيال
5. قابل للتكيف: استيعاب التغيرات وتمثلها
6. ذو طابع تعليمي: يحقق التأهيل الاجتماعي (initiation)
7. يعبر عن الهوية الثقافية للجماعات
8. محتاج إلى الحماية بفعل التغيرات المتسارعة

خاتمة

التراث الثقافي هو كل إنجازات جماعة ما عبر تاريخها؛ مادية كانت أو معنوية، ويتم تناقله بين أجيالها لحفظ هويتها وتربية أعضائها وإطعامهم وتسليتهم وملء كل الفراغات في حياتهم. ونظرا لتقارب دول العالم ومناطقه فقد صار الحديث عن التراث يتم بصيغة الجمع والإنسانية مما يجعله حقا لكل البشرية ويحمل الجميع مسؤولية حمايته حفاظا على التنوع الثقافي.

أصناف التراث الثقافي

تذكير/ مقدمة

1-التعريف:

كل ما أنجزته كل البشرية عبر تاريخها؛ مادي وغير المادي، المنتشر برا وبحرا (وجوا) والمتناقل بين الأجيال؛ عن وعي أو بدونه، ويشمل الأبنية العظيمة (قصور-قلاع-دور العبادة-مدن-مصانع-طرق-مكتبات-متاحف-معارض-ملاعب-حدائق...) والمواقع الأثرية والطبيعية (جيولوجية وزراعية وغابوية) والأعمال الفنية والنصوص والكتابات والآلات الموسيقية والملابس والطبخ (أطباق) والأدوات واللغة والرقص والغناء والألعاب والمعتقدات والقيم والعادات والتقاليد والأعراف والفلكلور والمعرفة الشعبية والأساطير والخرافات والحرف والمهارات وكل الممارسات الاجتماعية وكل ما يدخل ضمن النشاط البشري، أو بصيغة إجمالية كل النشاط والانتاج البشري عبر تاريخ الانسان الماضي والحاضر.

الشكل1:

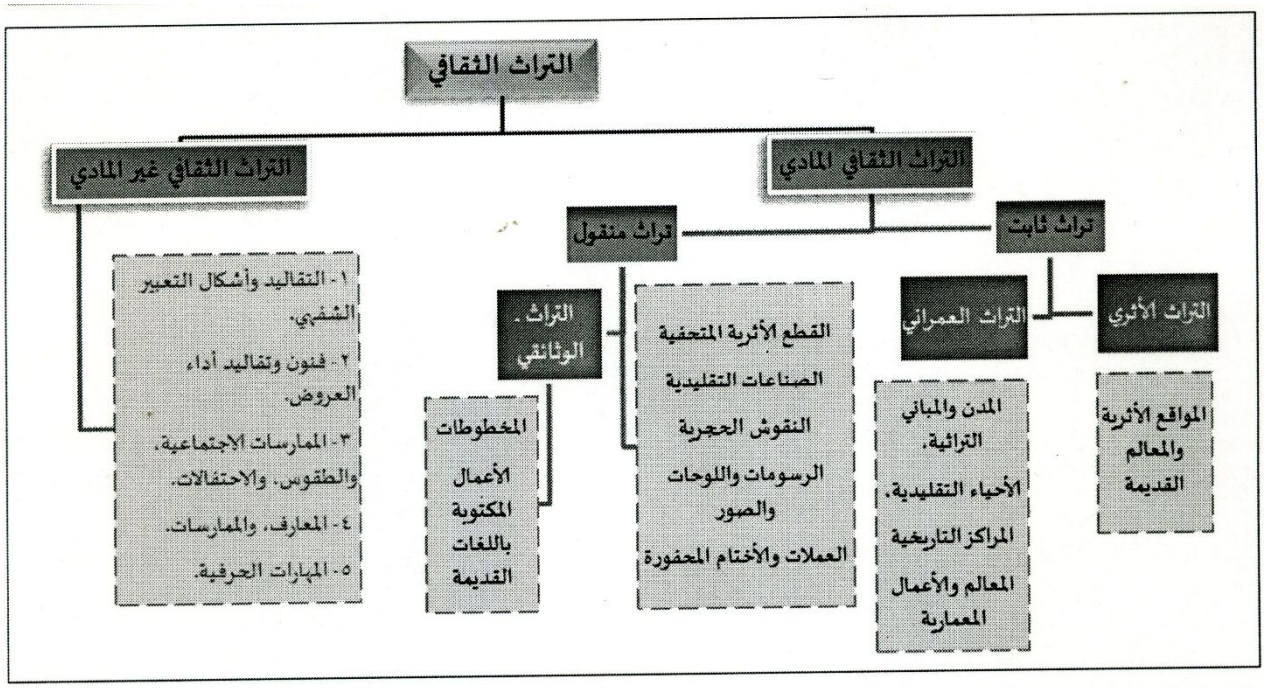

الشكل ١: أشكال وأنواع التُّرَاث الثقافيّ (الباحث).

3-الشكل2:

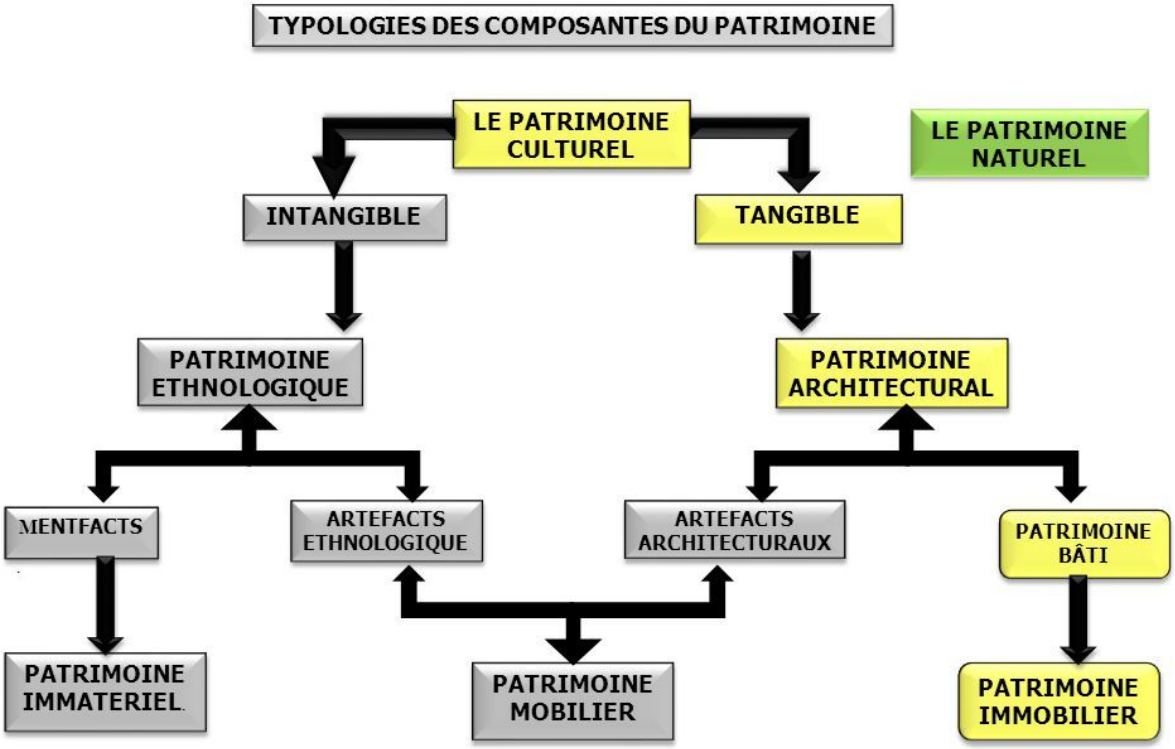
TYPOLOGIES DES COMPOSANTES DU PATRIMOINE
LE PATRIMOINE CULTUREL
LE PATRIMOINE NATUREL
INTANGIBLE
TANGIBLE
PATRIMOINE ETHNOLOGIQUE
PATRIMOINE ARCHITECTURAL
MENTFACTS
ARTEFACTS ETHNOLOGIQUE
ARTEFACTS ARCHITECTURAUX
PATRIMOINE BÂTI
PATRIMOINE IMMATERIEL
PATRIMOINE MOBILIER
PATRIMOINE IMMOBILIER

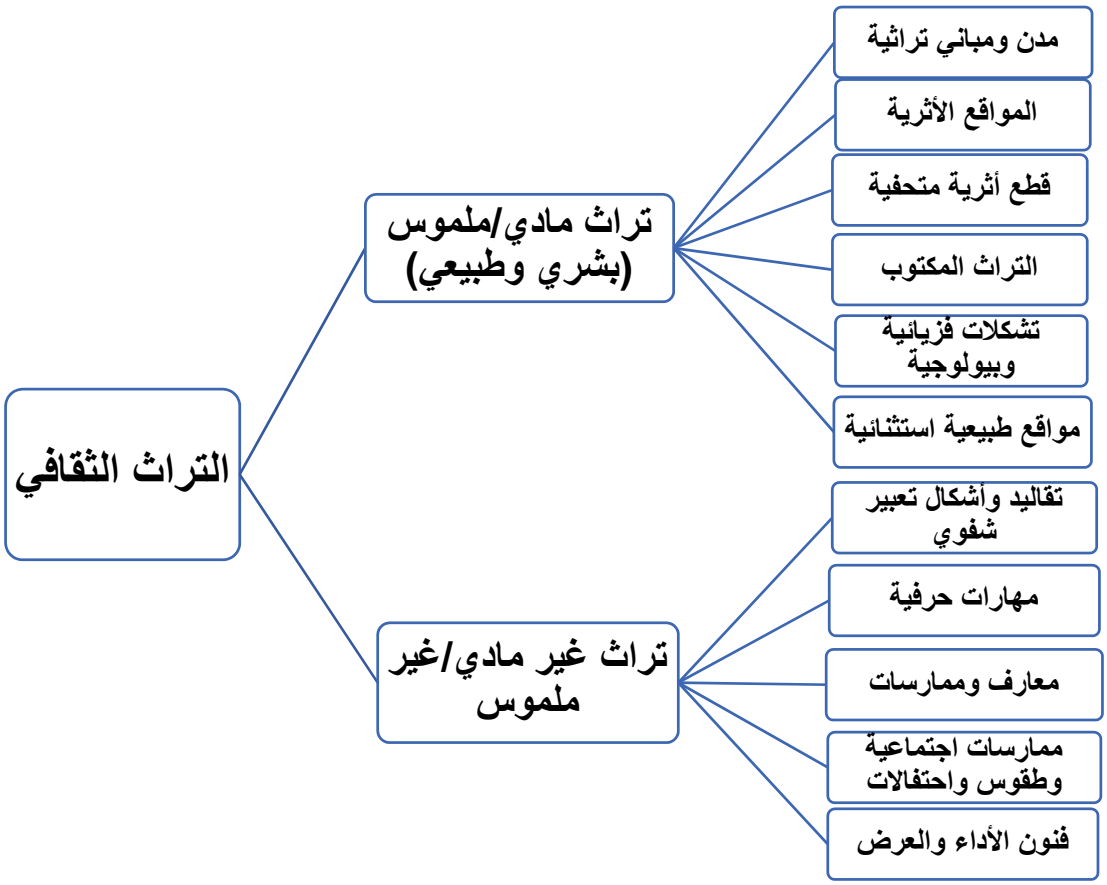

الشكل 3: التراث الثقافي

تصنيف:

1-مادي وغير مادي

2-ملموس وغير ملموس، تركيز على الأول

إنجاز:

عمل لجان تقنية من الخبراء من تخصصات مختلفة:

علم الآثار والعمارة والتحافة والفلكلور والانثروبولوجيا والبيئة وتخصصات أخرى

1-التراث الثقافي المادي/الملموس

اتفاقية حماية التراث الثقافي باريس في 23 نونبر 1972

تعريف

"المادة الأولى

يعني "التراث الثقافي" لأغراض هذه الاتفاقية:

1-الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكوينات ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم

2-المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم

3-المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الإثنولوجية، أو الأنثروبولوجية.

المادة الثانية

يعني "التراث الطبيعي" لأغراض هذه الاتفاقية:

1-المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو الفنية

2-المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم

3-المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعة".

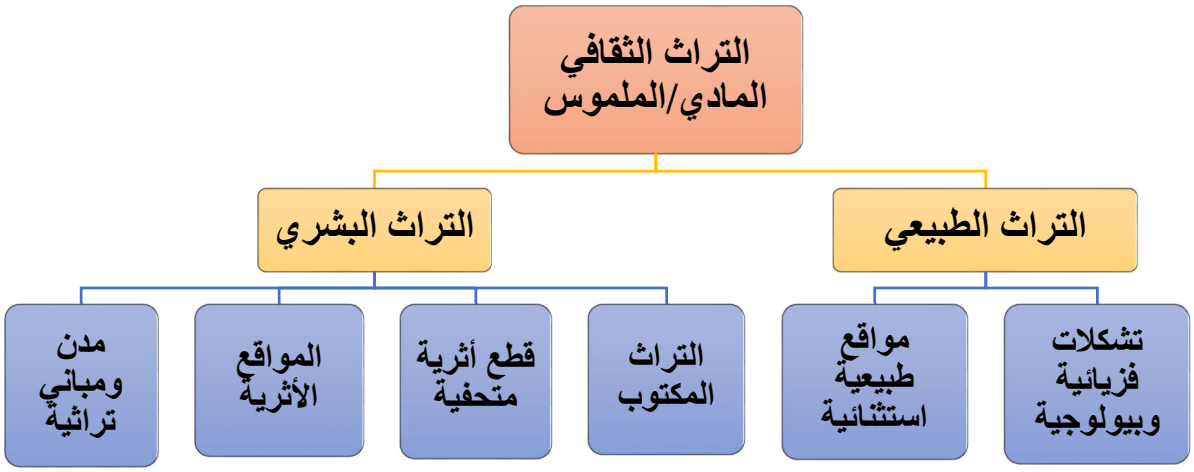

الشكل 4: **التراث الثقافي المادي**

2-التراث الثقافي غير المادي/غير الملموس

نص تعريف التراث غير المادي في اتفاقية صون التراث غير المادي في 17 اكتوبر 2003

المادة ٢ - التعاريف :

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يقصد بعبارة "التراث الثقافى غير المادى" الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات - وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية - التى تعتبرها الجماعات والمجموعات . وأحيانًا الأفراد ، جزءًا من تراثهم الثقافى، وهذا التراث الثقافى غير المادى المتوارث جيلاً عن جيل ، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها ، وهو ينمى لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها ، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافى والقدرة الإبداعية البشرية . ولا يؤخذ فى الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافى غير المادى الذى يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان ، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة .

٢ - وعلى ضوء التعريف الوارد فى الفقرة (١) أعلاه يتجلى "التراث الثقافى غير المادى بصفة خاصة فى المجالات التالية :

(أ) التقاليد وأشكال التعبير الشفهى ، بما فى ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافى غير المادى .

(ب) فنون وتقاليد أداء العروض .

(جـ) الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات .

(د) المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون .

(هـ) المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية .

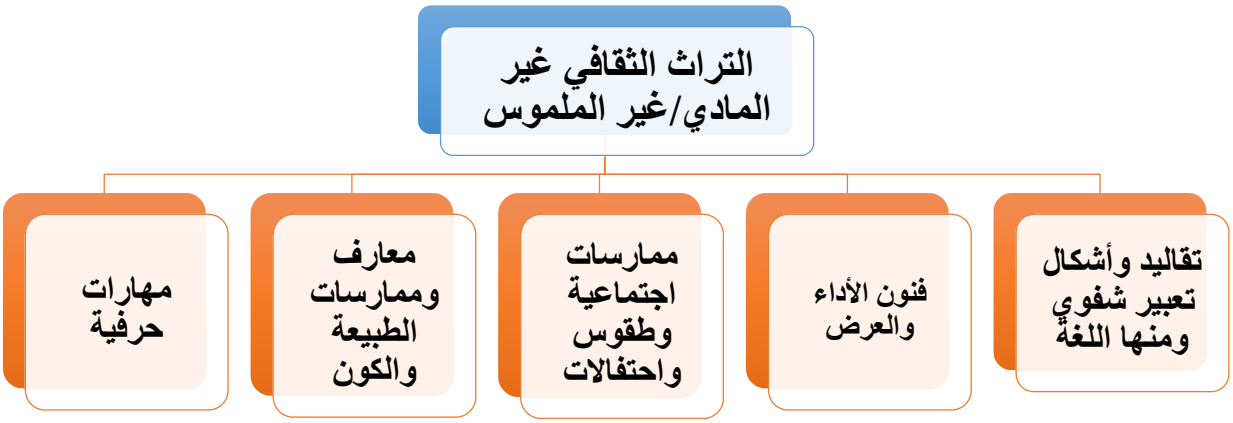

الشكل 5: التراث الثقافي غير المادي

خاتمة

الأنواع تغطي كل ما أنجزته البشرية عبر تاريخها بعيدا عن أي مفهوم قيمي ومن هنا تنبع أهمية الوظائف التي يقوم بها التراث.

وظائف التراث

تذكير/مقدمة

- التراث: كل إنجازات البشرية في ماضيها وحاضرها
- التراث فيه المادي وغير المادي
- التراث كائن حي يعيش ويوظف
- التراث كائن متجدد

وظائف متعددة ومتنوعة تحدد باجتهاد المتعاطين مع التراث

وظائف أصيلة ترتبط به وأخرى مشتقة بفضل الاهتمام به وتوظيفه

تركيز على أربعة منها: الروحي/الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والبيئي

1-حفظ الهوية

لخصت اتفاقية اليونسكو للتراث غير المادي لعام 2003 (المادة الثانية/1) هذه الوظيفة كما يلي:

"وهو ينمي لديها [الجماعات] الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية للبشر"

ومن أهم العناصر الي يمكن استنتاجها منه نذكر:

- الإحساس بالهوية والحفاظ عليها:

ينمي التراث الثقافي بنوعيه إحساس الجماعات بهويتها الخاصة ويعمل على استمرارها لكونه يعكس خصوصياتها ويتجذر في ذاكرتها الجمعية التي تتناقله بين الأجيال وتغار عليه وتحافظ عليه بإصرار. فالتراث ليس فقط القيم والمعاني والرموز والعادات بل هو أيضا الآليات التي

تسمح بنموها وتحتضنها(حضانة)، فهو ليس أثرا ماضيا بل هو السلوك الحي في حيوات الجماعات والأفراد اليومية.

- الربط بين الأجيال الماضية والحاضرة والمستقبلية
- تحقيق الانتقال الاجتماعي (طفولة/رجولة-مريد/شيخ-أمي/فقيه...)، بمعنى أن له دورا تربويا.
- إبراز الدور الحضاري للشعوب والمحافظة عليه والمساهمة في استمراره عبر التواصل الروحي بين الأجيال.
- مساهمة في استمرار التنوع الثقافي والحفاظ عليه وتوقيف التنميط الذي يعرفه العالم وتكرسه العولمة
- إبراز تميز الجماعات؛ مهما كانت بساطة تراثها، مما يشجعها على قبول الآخر كما هو.
- تحقيق الوحدة بين مواطنين يجمعهم هذا التراث.

2-المساهمة في التنمية المستدامة والقطع مع المنتوج المستنفذ

يعتبر التراث الثقافي وسيلة مهمة في تحقيق التنمية المستدامة ورافعة للوصول إليها.

تعريف التنمية المستدامة:

"التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون

أن تعرض للخطر قدرة الأجيال المقبلة

على إشباع احتياجاتها"

اللجنة العالمية للتنمية والبيئة "مستقبلنا المشترك" 1987

"إدارة وحماية قواعد الموارد الطبيعية وتوجيه التغير التقني والمؤسسي بطريقة تحقق استمرار إرضاء الحاجيات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية، وهي تحمي الأرض والمياه والمصادر

الوراثية النباتية والحيوانية، ولا تضر بالبيئة، وتتسم بأنها ملائمة من الناحية الفنية، ومناسبة من الناحية الاقتصادية، ومقبولة من الناحية الاجتماعية"

منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة FAO

فالتنمية المستدامة تحقق:

=توازن بين الحاجيات الحالية والمستقبلية

=توازن بين حاجيات الأجيال القائمة والمقبلة

=تجنب استنزاف الموارد غير المتجددة أو البطيئة التجدد (نظام استغلال المراعي والغابات)

=تدبير الكوارث الطبيعية والبشرية

=حماية صحة الأرض

=تحقيق التنمية المحلية بإبراز الموارد المحلية وإعطائها قيمة جديدة تساهم في تحسين أوضاع المنطقة والساكنة المحلية.

ويساهم التراث في ذلك عبر:

- الزراعة المستدامة: اعتماد الطرق التقليدية في الإنتاج تساعد على حماية الماء والتربة والتنوع البيئي، وإنتاج منتوج طبيعي صحي خال من المبيدات والمواد الكيماوية يسوق بأثمة عالية (1/4) يعوض الفلاح عن نقص كمية الإنتاج. (البيو في الأسواق الممتازة)
- استغلال الغابات تبعا لقواعد بيئية نابعة من الأنظمة التقليدية المتوارثة (توظيف الخشب-وقت القطع-غرامات-رعي منظم).
- الصيد الرشيد باعتماد الطرق القديمة مما يحافظ على الثروة الحيوانية (وحيش-أسماك-أعشاب بحرية) ويضبط الاستغلال.

2-الصناعة الثقافية:

الإنتاج الفني

- إنتاج وتوزيع سلع وخدمات ثقافية بمشاركة فنانين ومنظمات وجماعات محلية والمشرفين على السياحة. ويتخذ شكل كتب مسرح وسينما وصور ورقصات وقطع موسيقية وأزياء ومصنوعات الحرف التقليدية. ويتحكم في نجاحها تطوير الإنتاج وتطوير شبكات التوزيع، وإحياء الأسواق القديمة وفتح أخرى جديدة، ودعم تنقل المنتوجات وصناعها ماديا ومعنويا، وإطلاق حملات دعائية مناسبة وكافية. ويمر نجاح هذه الجهود عبر إبعاد المتطفلين على التراث باعتماد تكوين أكاديمي في التراث وصناعته وتكثيف عمليات المراقبة على الانتاجات التراثية.
- انتاج إبداعي: منتجات سمعية بصرية وتصاميم غرافيكية وفنون المسرح والنشر
- تنظيم مهرجانات محلية للأغاني والرقصات المحلية
- تنظيم عروض أزياء محلية ومعارض للإنتاج الحرفي
- اعتماد الإعلام العمومي والخاص للتعريف بهذا التراث
- رفع الإنتاج الحرفي وتطويره بدعم كل فروعه ماديا وعلميا ومعنويا لتطوير آلاته وطرق اشتغاله وتوزيع وتسويق منتوجه دون الاخلال بتقاليده وجودته.

3-السياحة التراثية أو الثقافية:

سياحة نشيطة عالميا وتدر مداخيل ضخمة على الدول التي تملك موروثا مشهورا سواء كان معماريا أو دينيا أو طبيعيا أو عادات وتقاليد.... وتعتمد عليها دول كثيرة لدعم مداخيلها مثل مصر (التراث الفرعوني) وإيطاليا (موروث النهضة والبابوية) وإسبانيا (التراث الإسلامي=قصر الحمراء) والمكسيك (حضارة الأزتيك) والسعودية والعراق...

وتتأتى المداخيل من الإقامة ومواقف السيارات والاطعام وتجارة التذكارات وواجبات الزيارات ومداخيل الكراء والاستهلاك والضرائب التي يدرها من يأتون خلف السياح.

وقد وضع "المجلس الدولي للمعالم والمواقع = الإيكوموس" "الميثاق الدولي للسياحة الثقافية" في مكسيكو في أكتوبر 1999 تضمن ستة مبادئ تنظم هذه السياحة وهي:

- يجب أن يوفر الحفاظ على التراث الثقافي فرصا للسائح والمستضيف
- إدارة التراث يجب أن تكون مستدامة
- وضع تخطيط جيد للتراث الثقافي يفيد السائح
- إشراك المجتمعات المستضيفة في مخططات الحفاظ والسياحة
- ضرورة تحقيق السياحة لمدخول للمجتمع المستضيف (الإقامة ومواقف السيارات والاطعام وتجارة التذكارات وواجبات الزيارات ومداخيل الكراء والاستهلاك والضرائب)
- ضرورة تضمين برامج الترويج السياحي حماية وتحسين التراث

ويتطلب تحقيق هذه الأهداف وغيرها مجموعة من الإجراءات منها:

- تعريف وحصر المعالم التراثية في كل بلد أو منطقة: المعالم العمرانية والطبيعية والمدن التاريخية /مؤسسات والأسواق وأماكن الترفيه والمشاغل الحرفية المختلفة وبيوت الاستضافة التقليدية والمهن الحية (عربات-سقاء/كراب-حمام تقليدي) والعشابون وتجار التوابل والطباخون... ويتم ذلك بواسطة كتيبات وفيديوهات وأفلام سينمائية وملصقات وصور...
- تأهيل المعالم الثقافية وفتحها في وجه السائح وتسهيل الوصول إليها
- اعتماد سياسة تكوين جيد في ميدان الإرشاد السياحي حيث يتلقى المرشد دروسا في تراث وتاريخ وجغرافية المنطقة التي يشتغل بها واللغات الأجنبية حتى ينقل بها صورة جيدة عن التراث بأسلوب واضح ومبلغ بعيدا عن الشعبوية والغرائبية والتلاعب بالكلمات التي يعتمدها المرشدون الهواة مما يرسم صورة سلبية عن التراث والبلد بصفة عامة.
- تنظيم مهرجانات للأغاني والرقصات الشعبية وعروض أزياء محلية

- تنظيم مسابقات (الخيول-الهجن-مصارعة-الثيران-مصارعة الديكة-المصارعة التقليدية-لعبة جر الحبل-حمل الأثقال...) مما يجعل السائح يعيش التراث ويتعرف عليه في حرارته بل والمشاركة فيه.
- تنظيم مواسم دينية واقتصادية للتعريف بالتراث وعرضه
- محاربة عمليات التزوير والغش في المنتوج والسعر.

خاتمة

الحفاظ على الهوية وتنمية الجماعات المحلية وحماية البيئة.

شحن عاطفي يحمله أكثر مما يستطيع

تكاليف للقيام بهذه الوظائف

خطاطة1: **وظائف التراث الثقافي**

حفظ الهوية
الربط بين الأجيال الماضية والحاضرة والمستقبلية
تحقيق الانتقال الاجتماعي
إبراز الدور الحضاري للشعوب
مساهمة في استمرار التنوع الثقافي
إبراز تميز الجماعات
تحقيق الوحدة بين مواطنين
دعم التنمية المستدامة
المساهمة في التنمية المستدامة
توازن بين الحاجيات الحالية والمستقبلية
توازن بين حاجيات الأجيال القائمة والمقبلة
تجنب استنزاف الموارد غير المتجددة أو البطيئة التجدد
تدبير الكوارث الطبيعية والبشرية
حماية صحة الأرض
تحقيق التنمية المحلية
صناعة ثقافية
إنتاج وتوزيع سلع وخدمات ثقافية
انتاج إبداعي
تنظيم مهرجانات محلية للأغاني والرقصات المحلية
تنظيم عروض أزياء محلية ومعارض للإنتاج الحرفي
اعتماد الإعلام العمومي والخاص للتعريف بهذا التراث
رفع الإنتاج الحرفي وتطويره
السياحة التراثية
تعريف وحصر المعالم التراثية
تأهيل المعالم الثقافية وفتحها في وجه السائح
تكوين جيد في ميدان الإرشاد السياحي
تنظيم مهرجانات
تنظيم مواسم دينية واقتصادية
محاربة عمليات التزوير والغش

الحفاظ على التراث

تذكير/تقديم

- التراث: كل إنجازات البشرية في ماضيها وحاضرها
- التراث فيه المادي وغير المادي
- التراث كائن حي يعيش ويوظف
- التراث كائن متجدد

ضرورة الحفظ والصون تحت إشراف رسمي وغير رسمي: مجتمع دولي ودول ومنظمات دولية ومنظمات حكومية وغير الحكومية مركزية ومحلية محلية وكمجتمع مدني (الجماعات المحلية).

ماذا نقصد بالصون؟

1-تعريف الحفاظ ومكوناته

يكون الحفظ في <u>اتفاقية اليونيسكو ل 1972 ب:</u>

<u>المادة 5</u>

لتأمين اتخاذ تدابير فعالة ونشطة لحماية التراث الثقافي والطبيعي الواقع في إقليمها والمحافظة عليه وعرضه، تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، كل بحسب ظروفها وفي حدود إمكاناتها، على ما يلي:

(أ) اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة، وإدماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام.

(ب) تأسيس دائرة أو عدة دوائر، حيث لا توجد مثل هذه الدائرة في إقليمها، لحماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه، وتزويد هذه الدوائر بالموظفين الأكفاء، وتمكينها من الوسائل التي تسمح لها بأداء الواجبات المترتبة عليها.

(ج) تنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية، ووضع وسائل العمل التي تسمح للدولة بأن تجابه الأخطار المهددة للتراث الثقافي والطبيعي.

(د) اتخاذ التدابير القانونية، والعلمية، والتقنية، والإدارية، والمالية المناسبة لتعيين هذا

التراث، وحمايته، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.

(هـ) دعم إنشاء أو تنمية مراكز التدريب الوطنية والإقليمية، في مضمار حماية التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه، وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار.

وعرفته **اتفاقية 2003** بما يلي:

المادة3/2

"ويقصد بكلمة *الصون* التدابير الرامية إلى ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك تحديد هذا التراث وتوثيقه وإجراء البحوث بشأنه والمحافظة عليه وحمايته وتعزيزه وإبرازه ونقله، لا سيما عن طريق التعليم النظامي وغير النظامي وإحياء مختلف جوانب هذا التراث"

ومن هذين المقتطفين يمكن استنتاج أن الحفاظ على التراث الثقافي يتضمن العناصر التالية (9):

1-التعريف الدقيق بمفهوم التراث

2-وضع الأطر القانونية لحمايته

3-الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المهتمة بالتراث: حماية دولية

4-توعية اجتماعية بأهمية التراث وضمان مشاركة واسعة لحمايته

5-خلق المؤسسات المشرفة على التراث مركزيا وجهويا ومحليا

4-جمع وجرد مكونات التراث المادي وغير المادي وتحيينه باستمرار

5-توثيق التراث بالكتابة والتصوير والرسم والالكترون وتسجيله عند المؤسسات المختصة الوطنية والدولية خاصة اليونسكو

5-دراسات علمية متخصصة للبحث عن التراث والحفاظ عليه وتثمينه

6-إنشاء المتاحف والمعارض لحفظ وصيانة وعرض التحف الثقافية

7-تجهيز مواقع اثرية ومناظر طبيعية ومتاحف اثنوغرافية

8-حفظ وترميم وعرض وفق معايير علمية خاصة بالتخصصات المطلوبة

9-إدارة متخصصة لتسيير المواقع والمتاحف وتثمين محتوياتها واستغلاله

لكن الحق في التراث الثقافي يخلف حسب الأطراف المعنية به كما تبين الخطاطة التالية:

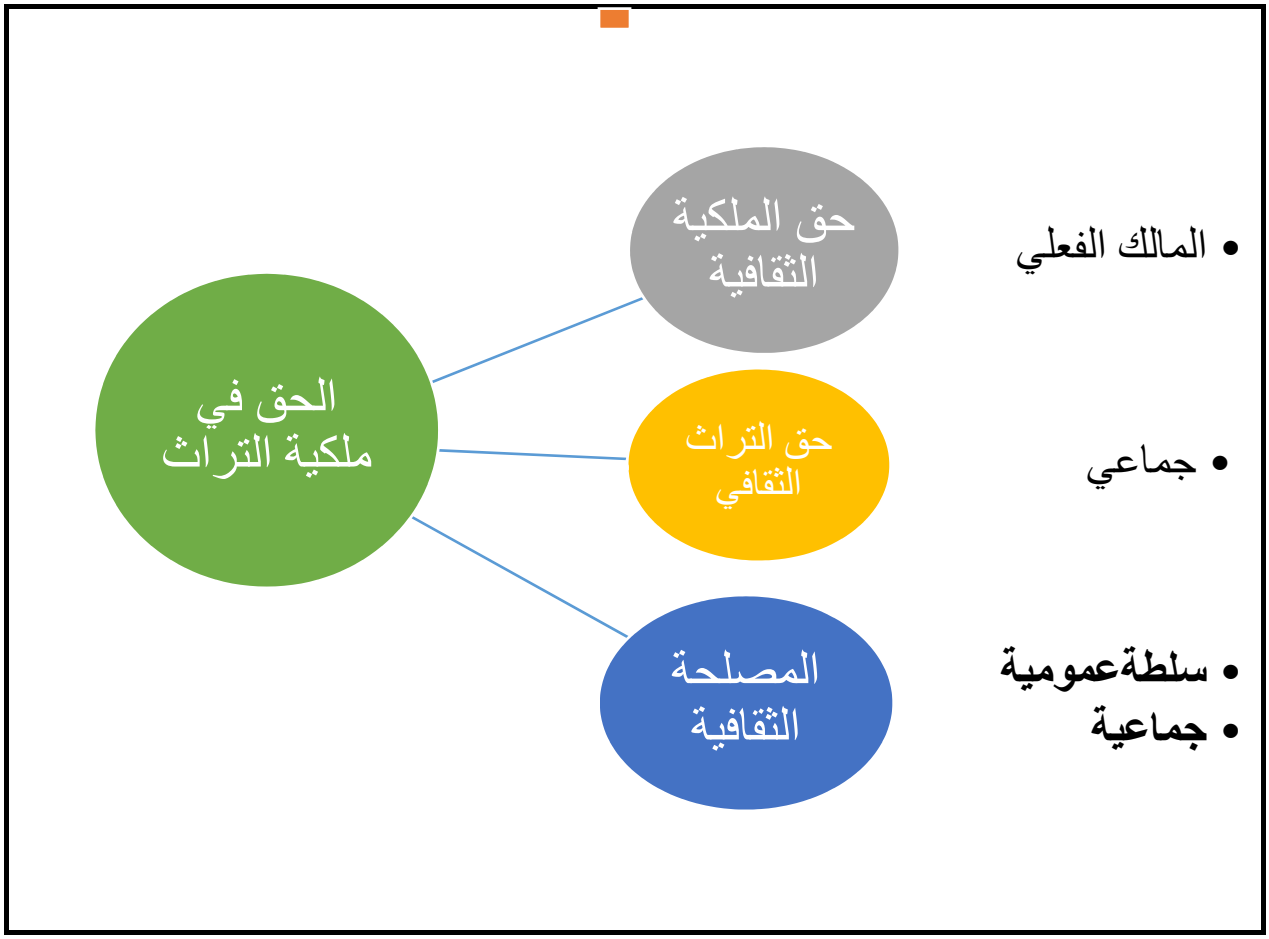

شكل1: توزيع الحق في ملكية التراث

2-الجهات المشرفة على التراث

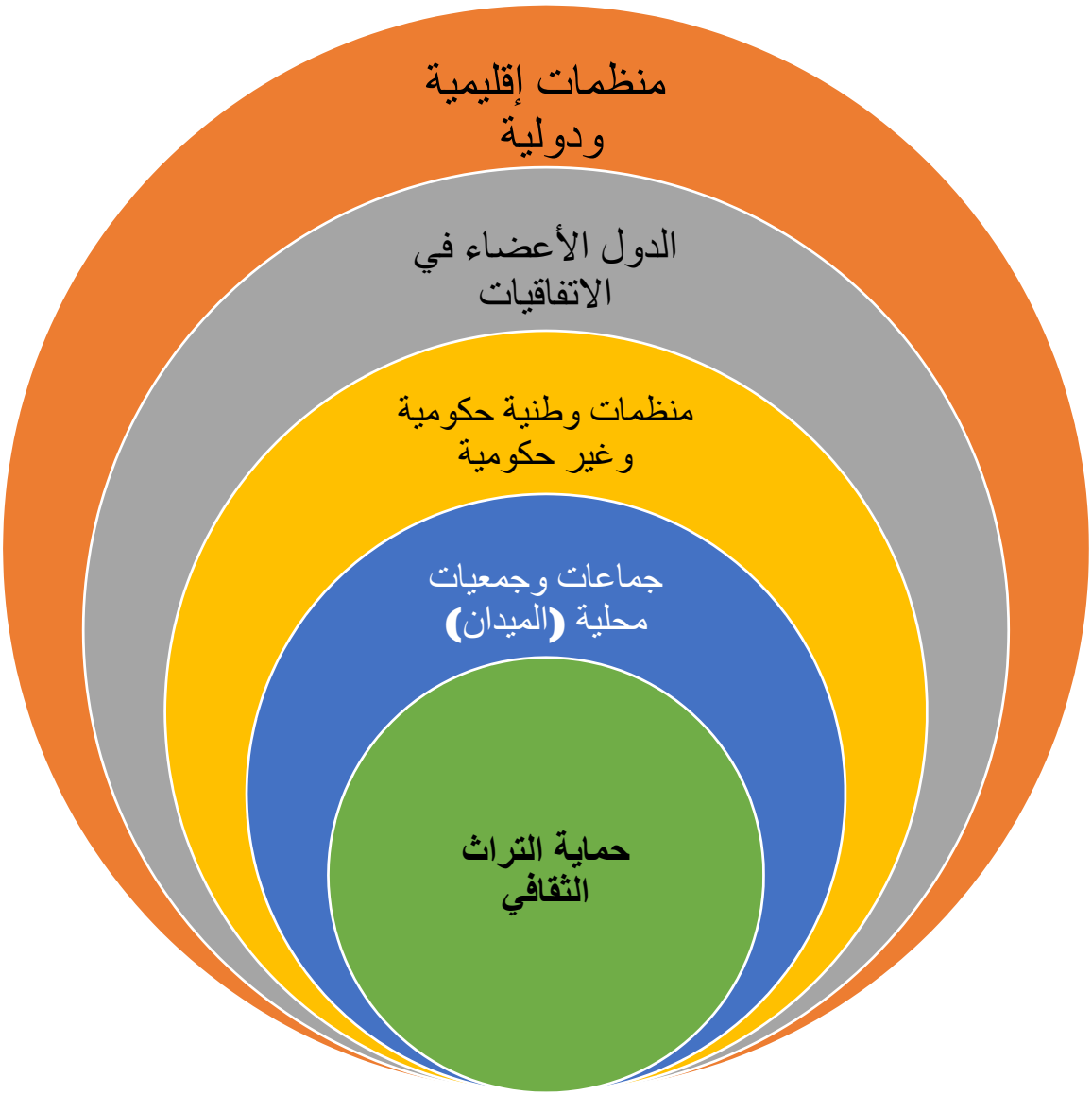

2-1-منظمات دولية وإدارات

1-منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واسمها بالإنجليزية United Nations : Educational, Scientific and Cultural Organization) أو ما يعرف اختصاراً **باليونسكو**

وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تأسست عام 1945، وحدد هدف المنظمة الرئيسي في المساهمة بإحلال السلام والأمن عن طريق رفع مستوى التعاون بين دول العالم في مجالات التربية والتعليم والثقافة لإحلال الاحترام العالمي للعدالة ولسيادة القانون وحقوق الإنسان ومبادئ الحرية الأساسية. وتنخرط فيها حتى اليوم 195، وتملك أكثر من 50 مكتبا وعدة معاهد تدريسية عبر العالم، ومقرها باريس، وتترأسها حالياً الفرنسية أودري أزولاي منذ عام 2017 م.

وتعمل المنظمة وفق خمسة برامج أساسية هي: التربية والتعليم، والعلوم الطبيعية، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، والثقافة، والاتصالات والإعلام. وتدعم اليونسكو العديد من المشاريع كمحو الأمية والتدريب التقني وبرامج تأهيل وتدريب المعلمين، وبرامج العلوم العالمية، والمشاريع الثقافية والتاريخية، واتفاقيات التعاون العالمي للحفاظ على الحضارة العالمية والتراث الطبيعي وحماية حقوق الإنسان.

ومن مهام اليونسكو إعلان عن قائمة مواقع التراث الثقافي العالمي التي يتكفل المجتمع الدولي بحمايتها.

وقد انسحبت منها الولايات المتحدة في أكتوبر 2017 متهمةً المنظمة بالعداوة والتحيز ضد إسرائيل، فيما أعلنت الأخيرة انسحابها رسمياً في 1 يناير 2019.

2-**المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية (إيكروم)**

بالإنجليزية International Centre for the Study of the Preservation and Restoration of Cultural Property، تُختصر إلى(ICCROM :

منظمة حكومية دولية مكرسة للحفاظ على التراث الحضاري العالمي من خلال التدريب، والمعلومات، والأبحاث، والتعاون وبرامج الدعم. تهدف المنظمة إلى تطوير قطاع الحفظ-الترميم، ونشر التوعية حول أهمية وحساسية التراث الثقافي.

أنشئ المركز بناء على اقتراح للمؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في مدينة نيودلهي عام 1956. حيث أسس بعد ثلاث سنوات في مدينة روما.

3-**المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم**

(ALECSO - Arab League Educational, Cultural and Scientific Organization)، بل وحتي كتبت المطالع اللاتينية بحروف عربية **ألكسو** تشبهاً بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم يونسكو .(UNESCO ومقرها تونس. وهي تابعة لجامعة الدول العربية وتعنى أساسا بالنهوض بالثقافة العربية بتطوير مجالات التربية والثقافة والعلوم على المستويين الإقليمي والقومي. وقد أنشئت بموجب المادة الثالثة من ميثاق الوحدة الثقافية العربية وتم الإعلان عن قيامها بالقاهرة يوم 25 يوليو 1970.

4-**منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة** أو **الإيسيسكو** (ICESCO) بالإنجليزية):

هي منظمة متخصصة تعمل في إطار منظمة التعاون الإسلامي، تعنى بميادين التربية والعلوم والثقافة والاتصال في البلدان الإسلامية، لتدعم وتقوي الروابط بين الدول الأعضاء، ومقرها الرباط. أسست بقرار من **مؤتمر القمة الإسلامي الثالث** بمكة **بتاريخ 25-01/28/** 1981 . وكان اسمها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) وغير في 30 يناير 2020 في أبو ظبي بمنظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو).

5-**المجلس العالمي للمعالم والمواقع** اختصارًا **إيكوموس** (بالإنجليزية: International Council on Monuments and Sites أو ICOMOS) هي جمعيّة مهنيّة تعمل من أجل حفظ وحماية واستدامة أماكن التراث الثقافي في جميع أنحاء العالم، يقع مقرها الدولي في باريس. وتأسست إيكوموس في عام 1965 نتيجةً لميثاق البندقية عام 1964، وهي تقدِّم توصيات لمنظمة اليونسكو عن مواقع التراث العالمي.

يضم المجلس حاليًا أكثر من 7500 عضوًا، ويشترط في كل عضوٍ أن يكون مؤهلا في مجالات الحفاظ (conservation)، والمشاهد الطبيعية (landscape)، والعمارة، وعلم الآثار، وتخطيط المدن، والتاريخ.

6-**المجلس الدولي للمتاحف** (ICOM)هو منظمة غير حكومية مخصصة للمتاحف، وتحافظ على علاقات رسمية مع اليونسكو ولها صفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. تأسست ICOM في عام 1946، وهي تتعاون أيضًا مع كيانات مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والإنتربول، ومنظمة الجمارك العالمية من أجل تنفيذ مهام الخدمة العامة الدولية، والتي تشمل مكافحة الاتجار غير المشروع في السلع الثقافية والممتلكات وتعزيز إدارة المخاطر والتأهب لحالات الطوارئ لحماية التراث الثقافي العالمي في حالة وقوع كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان. ويحصل أعضاء ICOM على بطاقة عضوية تمكن من الدخول المجاني، أو بسعر مخفض، إلى العديد من المتاحف في جميع أنحاء العالم.

7-**الاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومواردها** بالإنجليزية: (IUCN) (الاتحاد العالمي للصون سابقاً) هي المنظمة البيئية الأولى في العالم تأسست في الخامس من أكتوبر عام 1948، وتعتبر أكبر المؤسسات في العالم من حيث معلومات الطبيعة ويقع مقرها في غلاند بسويسرا، وتضم أكثر من 200 حكومة و1000 منظمة غير حكومية وحوالي 10000 متطوع في 160 دولة حول العالم. ويقوم عملها على البحث العلمي وتوحيد الجهود لمكافحة التغيرات السلبية التي تطرأ على النظام البيئي عبر شبكة مدعمة بـ 1100 موظف

و62 مكتب يتم تمويلها عن طريق الحكومات والشركات. والمنظمة مراقب رسمي في الجمعية العامة للأمم المتحدة ويصدر عن الاتحاد سنويا القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض.

8-المجلس الدولي للأرشيف هو منظمة غير حكومية دولية مستقلة غير ربحية تهتم بالأرشيفات وتتوجه إلى الأرشيفيين في العالم أجمع. وقد تأسست عام 1948 ومقرها باريس.

شعار المجلس الدولي للأرشيف

يهدف المجلس إلى تطوير التصرف والاطلاع على الوثائق والأرشيفات وكذا حفظ التراث الأرشيفي للإنسانية في العالم، من خلال تبادل التجارب والأبحاث والأفكار حول المسائل المهنية وحول التصرف وتنظيم المؤسسات الأرشيفية. ويضم المجلس شبكة عالمية تتكون من أكثر من 1400 مؤسسة عضو من 190 دولة، ويعد أكثر من 200 أرشيفي بصفتهم الشخصية.

ويعمل المجلس على تحقيق الأهداف التالية:

-تشجيع ودعم تطور الأرشيفات في كل البلدان بالتعاون مع الهياكل الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية.

-تطوير وتنظيم وتنسيق الممارسات الجيدة والمواصفات، وكذا أنشطة أخرى في ميدان التصرف في الوثائق والأرشيف.

-إقامة وتمتين العلاقات بين الأرشيفيين من كل البلدان وبين كل المؤسسات والهياكل المهنية وغيرها سواء كانت عمومية وخاصة أنى كان مقرها والتي تكون أنشطتها ذات علاقة بإدارة وحفظ الوثائق والأرشيف أو التكوين المهني للأرشيفيين وخاصة عن طريق تبادل المعلومات.

-تسهيل استعمال الوثائق الأرشيفية بالتعريف بمحتواها على أوسع نطاق وتسهيل النفاد إليها.

9- **الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات** اختصارا **إفلا** (IFLA)، هو منظمة غير حكومية مستقلة، ويعتبر أهم منظمة دولية تمثل مصالح المكتبات ومرافق المعلومات والمستفيدين، وهي صوت المكتبيين والموثقين.[7][8][9] وتضم أعضاء من 150 دولة عبر العالم.

شعار الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات

تأسس الاتحاد بأدنبره باسكتلندا عام 1927، بواسطة جمعيات المكتبات الوطنية والجامعية الأوربية والأطلسية ثم توسع إلى الصين والهند واليابان والفلبين ومصر وفلسطين وكل العالم. وكان هدفه أن يرقى بالمكتبات ويوفر لها منتدى للاتصال فيما بينها وتبادل الأفكار والتجارب وخاصة في ميدان الببليوغرافيا، ثم تطور تحت تأثير الثورة التقنية وتوسع التعاون بين المكتبات على المستوى الدولي.

2-3-إدارات وطنية مغربية

1-وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

2-وزارة الصناعة والتجارة

3-وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

4-وزارة التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

1-وزارة الثقافة

2-المكتبة الوطنية

3-مؤسسة أرشيف المغرب

4-المؤسسة الوطنية للمتاحف FNM: 2011 مستقلة غير ربحية وقرها الرباط FONDATION NATIONALE DES MUSEES (المهدي قطبي)

3-اتفاقيات ومعاهدات لحماية التراث

3-1-اتفاقيات دولية

1-**معاهدة قوانين وأعراف الحرب على اليابسة** بلاهاي 1899: منع تخريب أو مصادرة المنشآت الدينية والخيرية والتربوية والفنية والعلمية والمباني التاريخية.

2-**معاهدة أعمال القصف من قبل القوات البحرية** بلاهاي 1907: تجنب قصف النصب والمباني التاريخية من قبل القوات البحرية.

3-**ميثاق أثينا لترميم المعالم التاريخية لعام 1931** وهو بيان رسمي من سبعة نقاط تبنّاه مؤتمر المعماريين والتقنيين الدولي الأول للمعالم التاريخيّة الذي انعقد في أثينا عام 1931 تحت رعاية عصبة الأمم، وهو أول محاولة للتعامل مع شؤون الحفاظ المعماري على المستوى الدولي. وعلى الرغم من أن التوصيات كانت مبدئيّة، إلا أنه لم يتم إعادة النظر بها في المؤتمر الدولي الثاني الذي عُقد في مدينة البندقيّة الإيطاليّة عام 1964.

4-ميثاق واشنطن 15 أبريل 1935: حماية الممتلكات الفنية والعلمية والمباني التاريخية في حالة الحرب والسلم.

5-**اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح:** هي معاهدة دولية تطلب من الموقعين عليها حماية الملكية الثقافية في الحرب. وقد تم التوقيع عليها في 14 مايو عام 1954 في لاهاي، ودخلت حيز النفاذ في 7 أغسطس 1956. وصادقت عليها بعد ذلك أكثر من 100 دولة. وقد وضعت قواعد لحماية السلع الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. وتقضي

بوضع علامة واقية تسهل عملية تحديد الممتلكات الثقافية المحمية أثناء النزاع المسلح. وكانت هذه الاتفاقية أول معاهدة دولية تهدف إلى حماية التراث الثقافي في سياق الحرب، حيث سلطت الضوء على مفهوم التراث المشترك وأدت إلى إنشاء اللجنة الدولية للدرع الأزرق(ICBS) .

6-**ميثاق البندقية لترميم وحفظ المعالم والمواقع**، وهو مجموعة من المبادئ التوجيهيّة وضعها مجموعة من المتخصّصين في الحفاظ المعماري بعد مؤتمرهم الدولي المنعقد في مدينة **البندقيّة** عام 1964، والتي توفِّر إطارًا دوليًا للحفاظ على المباني التاريخية وترميمها.

يتكوّن ميثاق البندقيّة من سبعة عناوين رئيسيّة وستة عشر بندًا. ولقد فُسِّر مفهوم الآثار والمواقع التاريخيّة فيه على أنه التراث المُشترك، وبالتالي فإن صونه للأجيال القادمة بشكل أخلاقي قد تم تعريفه على أنه مسؤوليّة مُشتركة. ويُنظر إلى هذا الميثاق حاليًا على أنه من أهم المواثيق المعماريّة الخاصّة بالترميم، كما يمثّل وجهات نظر حداثيّة معارضة لإعادة البناء.

7-**اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية عام 1970** المعنية بوسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وتحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لذلك، كما توفر إطاراً مشتركاً بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لبلوغ هذا الهدف.

8-اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لليونسكو بباريس 1972.

9-ميثاق واشنطن للحفاظ على المدن والمناطق التاريخية في 1987

10-الميثاق الدولي لإدارة التراث 1990

14-**ميثاق الايكوموس لحماية التراث الأثري وإدارته** بلوزان 1990

15-**ميثاق الأيكوموس للسياحة الثقافية** بمكسيكو 1999: إدارة السياحة في الأماكن ذات الأهمية الثقافية (مدونة آداب السياحة).

11-**اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه:**

وقد اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو في 2 نوفمبر 2001، وتهدف إلى حماية «جميع آثار الوجود البشري التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري» المغمورة تحت الماء لأكثر من 100 سنة، ويشمل حطام السفن والمدن الغارقة والأعمال الفنية لما قبل التاريخ والكنوز التي قد نهبت ومواقع الدفن فضلا عن الموانئ القديمة التي تغطيها المحيطات. وتوفر الاتفاقية إطارا للمساعدة في رفع الوعي والسعي إلى مكافحة عمليات السلب والنهب غير المشروع والقرصنة التي تحدث في المياه في جميع أنحاء العالم.

12-**اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي**

معاهدة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو اعتمدت في 17 أكتوبر 2003، ودخلت حيز التنفيذ في عام 2006، وقد صدقت عليها أكثر من 161 دولة.

2-3-اتفاقيات وقعها المغرب

- اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح 1954

- اتفاقية اليونسكو لسنة 1970 بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي كان قد صادق عليها المغرب منذ فبراير 2003.

- اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لليونسكو بباريس 1972.
- اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي 2003 باريس
- الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع لعام 1954.
- اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية عام 2022 وهي مكملة للتي قبلها.
- اتفاقية مكافحة تهريب القطع الثقافية التي أصدرها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) عام 1995م، وصودق عليها في صيف 2022.

خاتمة

-حرص عالمي على حماية التراث بكل أنواعه

-اشتراك المجتمع الدولي والدول والمجتمعات المحلية

-وضع قوانين دقيقة لصون وحماية التراث

-اعتماد مقاربات مستدامة لتوظيف التراث

-الاتفاقيات اختيارية ما يطرح مشكل الالتزام

-التكاليف المادية تعرقل المشاريع

-عائدات توظيف التراث في غالب الدول لا تغطي تكلفة حمايته مما يثبط العزائم.

جهود المغرب لحفظ تراثه الثقافي

تقديم

-تراث غني ومتنوع يغطي تاريخ الإنسانية (من ما قبل التاريخ حتى الوقت الراهن)

-تراث معماري وأثري وطبيعي وتراث مغمور بالمياه وتراث غير مادي

-تراث حي يحرك الحياة اليومية بكل جوانبها: معماري وغير مادي بكل أنواعه

-حاجة ملحة لحماية التراث

-اندماج المغرب في المشروع الدولي لليونسكو وغيرها من المنظمات للاهتمام بالتراث تعريفا وصونا وحماية.

1-بدايات الاهتمام

عهد الحماية:

بدأت الخطوات الأولى مع دخول المعمر الفرنسي الذي نقل اهتمامه بالتراث إلى المغرب واستصدر من السلاطين مجموعة من الظهائر التي تنص على حمايته وهي:

- ظهير 29 نونبر 1912م الخاص بالمحافظة على المواقع والنقائش التاريخية

- ظهير 13 فبراير 1914م الخاص بالمحافظة على المباني التاريخية والنقائش والتحف الفنية والعاديات والأماكن المحيطة بالمآثر والمواقع الطبيعية. (يعد مرجعا حتى الآن)

- ظهير 21 يوليوز 1945م الخاص بالمحافظة على المباني التاريخية والنقائش والتحف الفنية والعاديات. (يعد مرجعا حتى الآن)

يلاحظ أن الاهتمام انصب على التراث المادي خاصة الأثري والمعماري.

ملاحظة: (العاديات تعني الأشياء الموغلة في القدم، وكأنها من أيام عاد، ومازالت الكلمة تستخدم في بعض البلدان العربية بمعنى التحف أو الآثار القديمة،).

بعد الاستقلال

غياب الاهتمام على مدى ربع قرن حيث انتظر المغرب حتى 1981م ليصدر القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، الذي تمت المصادقة عليه في 1981. والمصادقة على اتفاقية 1972. (1977).

ثم توقف الاهتمام حتى عقد التسعينيات حيث تسارعت جهود المغرب الذي اتجه إلى المصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتراث وتحيين قوانينه. فأصدر:

-القانون رقم 861.90 بتاريخ 3 يناير 1990م القاضي بإحداث وتنظيم مركز ترميم وإصلاح التراث المعماري بالمناطق الأطلسية وما وراءها.

-إحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث حول تراث الملحون (قرار وزاري رقم 276.95 بتاريخ 30 ماي 1995)

-قرار 958.97 بتاريخ 20 ماي 1997م القاضي بإحداث المنتزه الوطني للنقوش الصخرية.

-تحيين القانون رقم 22.80 الصادر في 1981م في عام 15 يونيو 2006 الذي يؤطر الحفاظ على التراث

-قانون الأرشيف رقم 69.99 بتاريخ 30 نونبر 2007م.

-وضع مشروع قانون التراث الذي ينتظر المصادقة.

ووقع الاتفاقيات الدولية الأساسية ومنها:

- اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح 1954
- اتفاقية اليونسكو لسنة 1970 بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي كان قد صادق عليها المغرب منذ فبراير 2003.
- اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لليونسكو بباريس 1972.
- اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي 2003 باريس
- اتفاقية مكافحة تهريب القطع الثقافية التي أصدرها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) عام 1995م، وصودق عليها في صيف 2022.

وبذل جهد كبيرا لتسجيل (بمساهمة المنظمات الدولية) عناصر تراثه وكشف كل المحاولات للسطو عليها واستعادة المسروقات. وقد سجلت كثير من عناصر التراث المغربي ضمن التراث العالمي (مدن مراكش وفاس والرباط ومكناس والجديدة والصويرة - قصر أيت بن حدو...). وفي آخر أربع سنوات سجل المغرب (منذ 2021، سمحت اليونسكو للدول بتسجيل عنصر واحد كل سنتين في لائحتها للتراث غير المادي) 11 عنصرا من التراث غير المادي وهي:

* 2008: ساحة جامع الفنا
* 2008: موسم طانطان
* 2012: مهرجان حب الملوك بصفرو
* 2012: الصقارة: تراث إنساني حي
* 2014: الطبخ المتوسطي
* 2014: أركان: المهارات والمعارف المتعلقة بشجرة أركان
* 2019: النخلة (المعارف، المهارات، التقاليد والممارسات)

* 2020: فن كناوة: تراث غير مادي إنساني

* 2020: المهارات والخبرة والممارسات المتعلقة بإنتاج واستهلاك الكسكس

* 2021: الخط العربي: المعرفة والمهارات والممارسات

3-الجهات المشرفة على التراث في المغرب

3-1-الإدارات الرسمية

1-وزارة الثقافة

2-وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

3-وزارة الصناعة والتجارة

4-وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

5-وزارة التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

6-وزارة الداخلية

3-2-المؤسسات

1-المكتبة الوطنية

2-مؤسسة أرشيف المغرب

3-المؤسسة الوطنية للمتاحف FNM: 2011 مستقلة غير ربحية ومقرها الرباط FONDATION NATIONALE DES MUSEES (المهدي قطبي)

4-تصور المغرب للتراث الثقافي

يرتكز هذا التصور على **"مشروع حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه وتثمينه"** الذي ينتظر المصادقة

المادة 2

4-1-تعريف التراث:

"التراث الثقافي الوطني ويشمل جميع الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة وغير المنقولة، بطبيعتها أو غايتها، وتلك الموجودة فوق عقارات الملك العمومي أو الخاص للدولة أو في ملكية الجماعات الإثنية تحت وصاية الدولة وفي ملكية أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص أو في باطن هاته العقارات، وتلك الموجودة في باطن الأرض والمغمورة بالمياه، في المياه الداخلية والمياه الإقليمية البحرية الوطنية، التي خلفتها الأجيال الماضية منذ عصور ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، والتي تكتسي فائدة بالنسبة للحضارة الوطنية أو الإنسانية.

التراث الطبيعي، ويراد به كل موقع أو آثار من المآثر التي خلفتها الطبيعة أو منطقة أو تشكيل طبيعي، وكذا كل مكون من المكونات والمناظر الطبيعية التي تكتسي طابعا استثنائيا.

-التراث المزدوج ويشمل التراث الثقافي والتراث الطبيعي في ترابطهما"

المادة 3

كل التراث الثقافي ملك للدولة عدا ما هو ملك خاص أو ملك للأحباس أو ملك للجماعات الإثنية

4-2-أصناف التراث الثقافي:

المادة 4:

التراث الثقافي غير المنقول:

- **المواقع والمعالم والمنشآت وأعمال النحت والرسم المعماري وعناصر أو هياكل ذات طابع أثري (النقائش والرسوم الصخرية والمغارات والمدافن...) والبنايات العسكرية (الحصون والأسوار...) والمنشآت المدنية (قناطر وخطارات وقنوات وأحواض وحدائق تاريخية وخازن...) والمنشآت الدينية والمقدسة والمنشآت الصناعية (معامل ومصانع ومناجم...**
- **والمجموعات التاريخية: المدن عتيقة (مندثرة أو الحية أو الجديدة) والقرى والقصور والقصبات التي لها طابع تاريخي.**

التراث الثقافي المنقول:

اللقى الأثرية بكل أنواعها البقايا الإحاثية والآدمية والعاديات (نقوش ومسكوكات وقيم نومية...) والمخطوطات والأرشيف والأعمال الفنية (رسوم ومنحوتات ورواشم وصور فوتوغرافية وأفلام وكل حامل إلكتروني رقمي...) وأدوات الحياة اليومية (مجموعات إثنوغرافية) وأي قطع من الإنتاج المادي للثقافة الوطنية تدل على الهوية الوطنية

التراث المغمور بالماء

كل الآثار الدالة على وجود إنساني الواقعة تحت المياه الداخلية أو الإقليمية البحرية الوطنية سفن كليا أو جزئيا وبشكل {ائم أو متقطع منذ 100 سنة على الأقل (مواقع وبنايات وبقايا متنوعة وحطام سفن وأو طائرات أو أي آلات أخرى وحمولاتها...)

التراث الثقافي غير المادي

مجموع الممارسات والتمثلات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات، وكذا الأدوات والمصنوعات والفضاءات الثقافية المرتبطة بها

اللغة والأدب والموسيقى والغناء والحكاية والرقص والاحتفالات وباقي الفنون والألعاب والأساطير والطقوس والعادات والممارسات والمهارات والمعرفة المتوارثة وللحرف التقليدية والهندسة المعمارية وفن الطبخ والإنتاج وفن تخزين المنتوجات والطب الصيدلة والتقليدية والفضاءات والمسالك الثقافية

التراث المزدوج

المناظر الطبيعية والثقافية تشترك في خلقها الطبيعة والانسان كدليل على تفاعل الانسان مع محيطه.

4-3-خلق سلطة مشرفة على التراث

المادة 5:

-لجنة وطنية للتراث الثقافي: استشارية في موضوع التراث

-شرطة حماية التراث الثقافي: ضبط الخروقات

4-4-آليات الحماية

المادة 6: أنظمة الحماية:

-تسجيل في اللائحة البيانية

-تقييد في السجل الوطني للجرد

-الترتيب

-تسجيل دولي في التراث العالمي ممكن

المادة 7: السجل الوطني للجرد

تضعه الدولة لتسجيل كل أنواع التراث وتنشر نتائجه بالجريدة الوطنية ويحين كل سنتين

+عدم تقادم التراث

+إضافة كل تغيير

+إشراك الملاك الخواص في حماية وإدارة ممتلكاتهم

+شمولية الحماية لمحيط الممتلك الثقافي (200-500 متر)

+وضع لوحات تثبت الحفظ

+وصاية الدولة على التراث المحمي (رقابة-متابعة-حماية-ترميم أو أمر به-تقديم الدعم المالي أو التقني أو هما معا-إشراف على التبادل والتجارة-تنظيم الاستغلال-توعية-دراسة علمية-شفعة-مصادرة...)

توعية وتحسيس المجتمع ب:

-خلق مفهوم الكنز البشري الحي: شخص له ملكيات ثقافية عالية ويسجل تراثا

-تحديد التراث غير المادي وحمايته وضمان انتقاله دون تشويه والاعتراف بحامليه

-تسجيله والتحسيس به وتدريسه والقيام بأبحاث أكاديمية فيه

-إحداث "جائزة التراث غير المادي" السنوية وتخصص لأحسن عمل إبداعي

4-5-الدعم المالي

-تقديم الدولة مساعدات للحفاظ والترميم للخواص

-دعم الأشغال بحصة تبدأ من 30%

-إعفاء أشغال الترميم والمحافظة من الضريبة على القيمة المضافة (مالك ومنجز).

-تشجيع الاحسان الثقافي

-إعفاء من كل الرسوم

-إحداث "صندوق تثمين التراث غير المادي" لتمويل عمليات دعم هذا التراث وتموله الدولة والجماعات المحلية والسياحة ومؤسسة المتاحف والتبرعات

4-6-الجهات المشرفة على الحماية والزجر

المراقبون:

-أعوان الادارة الوطنية للتراث

-مفتشو المآثر ومحافظو المتاحف

-شرطة التراث

-موظفو أرشيف المغرب

-الشرطة القضائية

-أعوان السلطة

-أعوان تهيئة التراث

-أعوان مراقبة البحار والغابات والجمارك

-الدرك

-الشرطة

خاتمة

يهتم المغرب بتراثه بشكل موسع وعميق حيث تبنى تعريفا يتوافق مع مضمون الاتفاقيات الدولية التي انخرط فيها وصار جزءا فاعلا فيها. ويعمل باستمرار على توثيق تراثه وحفظه

وطنيا ودوليا. ويسعى إلى دعمه بالبحث والصيانة والترميم والمساعدات المالية والحماية من التشويه والتدمير والنهب بتجنيد كل السلط والمؤسسات الوطنية والأطر القانونية.